يرجع على البايع بحصته من الثمن ان قبضه اي ان اختار نفوذ البيع والا فله الفسخ ان جهل بناء
تفريق الصفقة ثم قال واخذ بعضهم مما مر ان ما تحقق وجوب زكاته ولم يخرج وقد بقي بيد الـ
قدرها منه يحل اكله وشراؤه سواء ابقاه بنيتها ام لا انتهى وفيه نظر انتهى كلام التحفة قال الـ
في حاشيته على التحفة ووجه النظر يعرف مما ياتي في القول على قوله الآتي انتقال ما لو باع البعض
انتهى وقد تقدم عن التحفة التعليل لعدم الصحة بان حقهم شايع الخ ثم مع قولنا بنفوذ التصرف فيما
الزكاة شايعا نقول بحرمة التصرف قال في شرح العباب ومع حرمته ينفذ في غير قدر الزكاة لتمام ملكه
وحرم مع ذلك بخلاف المشترك لان المغلب هنا جانب التوثق فلا تلازم بين الحرمة والنفوذ انتهى قال
قاسم وحاصل ذلك مع قوله الآتي ومع ذلك يحرم عليه التصرف الخ انه يحرم التصرف مطلقا سواء
في الكلام في البعض معينا ام شايعا ووجه الحرمة انه تصرف في حق غيره بغير اذن صاحب الحق فيه
لكن مع الحرمة يصح فيما عدا قدر الزكاة ويبطل في قدرها نعم ان استثنى قدر الزكاة في البيع على ما سيا
في آخر الباب فينبغي عدم التحريم لانه خص التصرف بغير حق المستحقين فليتامل انتهى ثم الكلام في غير ز
التجارة اما هي فيصح بيع الكل ولو بعد الوجوب لكن بغير محاباة لان متعلق هذه الزكاة القيمة وهي لا تفو
بالبيع فان باعه بمحاباة بطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من المحاباة وان افرز قدرها ونقل الجمال الرملي
نهايته ان الحكم السابق في غير الماشية قال اما الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره عنهما اي الماوردي والـ
انه ان عين كقوله الا هذه الشاة صح في كل المبيع والا فلا في الاظهر ولا يشكل ذلك على ما مر من بطلان
البيع في قدرها وان بقي ذلك القدر لان استثناء الشاة التي هي قدر الزكاة دل على انه عينها لها وانه
باع ما عداها بخلاف ما مر الخ ثم بعد الخرص والتضمين لو تلف الثمر وقبل التمكن من اداء الزكاة بلا تقصير
فلا زكاة على المالك او تلف بعضها كذلك زكى الباقي بحصته وان كان دون نصاب وان اتلفها المالك قبل بدو
الصلاح فلا زكاة عليه لكن يكره فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة بخلاف ما اذا قصد الاكل والتخفيف
الشجر او غرضا آخر فلا كراهة حينئذ واتلافها عبثا حرام لانه اضاعة مال ولو اتلفها بعد الخرص والتضمين
والقبول ضمن الواجب جافا ولو اتلفها بعد بدو الصلاح وقبل الخرص او التضمين او القبول لزمه عشر
الرطب ان سقي بلا مؤنة كما في شرح العباب للشارح وفي التحفة لزمه مثله لانه مثلي على تناقض فيه قال
وترجيح الروضة هنا القيمة هو منصوص الشافعي والاكثرين وجمهور هنا وان كان خلاف القياس
رعاية مصلحة المستحقين لخشية فساد الرطب قبل وصوله اليهم كما راعوا ضد ذلك حيث الزموا
فيما اذا اتلف نصاب الماشية عين الحيوان الواجب وان كان متقوما رعاية للجنس ما امكن بخلاف
لو اتلفه اجنبي لا يلزمه الا القيمة الخ ونقل ابن قاسم عن م ر ان الاوجه انه مثلي ويصدق المالك في
الذي اتلفه لانه غارم ويعزر على اتلافه ان علم بالتحريم وان كان المتلوف مما لا يجف ضمن عشر قيمته
ولو اتلفها اجنبي بعد الخرص فان حصلت له قيمة في ذمة المتلف بان كان ملتزما للاحكام ولو مع
لزمته الزكاة وان لم تحصل له ذلك فلا يلزمه ويطالب المتلف لان الزكاة متعلقة بالعين وعبارة العد
قال الدارمي ولو اتلف المال بعدهما اجنبي لزم المالك الزكاة ان ضمن الجاني والا فلا او قبل التضمين
فلا شيء عليه ويطالب الغاصب وعليه ان غرم القيمة وقلنا هي الواجب يدفعها المالك للمستحقين
ولا يلزمه شراء واجب الزكاة بها كما هو ظاهر كلام الروضة واصلها وغيرهما انتهت ولو ادعى المالك
هلاك المخروص جاء فيه تفصيل دعوى الوديع هلاك الوديعة فان ادعاه بسبب خفي او ظاهر عرف
دون

٣٠١

دون عمومه او عرف عمومه لكن اتهم في هلاك الثمر به صدق بيمينه وكذا لو اقتصر على دعوى الهلاك
ولم يتعرض لسبب فانه يصدق بيمينه فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة بوقوعه على الصحيح ثم يحلف
بيمينه في الهلاك به ولو ادعى ظلم الخارص لم تسمع دعواه الا ببينة او ادعى غلطه بما يبعد وقوعه عادة
من عالم بالخرص كالربع لم يقبل نعم يحط عنه القدر المحتمل او ادعى غلطه بمحتمل وبين قدره كواحد في مائة
وكسدس او عشر على ما قاله البندنيجي قال في التحفة واستبعد في السلك وقد مثله الرافعي بنصف العشر قبل
وحلف نداب ان اتهم هذا كله اذا تلف المخروص والا اعيد كيله وللمالك قطع ما يضر الاصل من الثمرة باذن الامام او
نائبه ان امكن الاستيذان ويجب ان ياذن له فيه وان نقصت الثمرة فان لم يستأذن مع امكانه اثم بالقطع
وعزره الامام او نائبه ان رأى ذلك ولا يغرم ما نقص بالقطع ويندب قطع الثمر نهارا وان لم تكن زكوية
ليطعم الفقراء وورد نهي عن جدادها بالليل والله اعلم

باب زكاة النقد

قوله ولو غير مضروب بين
اشار به الى ان للنقد اطلاقين احدهما ما يقابل العرض والدين فيشمل المضروب وغيره وهو المراد هنا والثاني
على المضروب خاصة فاندفع اعتراض الاسنوي بان النقد هو المضروب من الذهب والفضة خاصة فلو
عبر المصنف بهما كما عبر في الروضة لكان اولى انتهى وفي التحفة ما نصه الذي في القاموس النقد الوازن من
الدراهم وهو صريح في ان وضعه اللغوي المضروب من الفضة لا غير وحينئذ فلا وجه للاختلاف المذكور
لانه ان اريد النقد في هذا الباب يشمل الكل اتفاقا او الوضع اللغوي فهو ما ذكر انتهى قوله ولو من معدن
قال الشهاب الرملي في شرح نظم الزبد واشار بقوله ولو من معدن الى الخلاف فيه ففي قول زكاته الخمس
كالركاز وفي قول ان حصل بتعب فربع عشر والا فالخمس انتهى قوله لما صح الخ هذا الدليل خاص بالفضة
وسياتي في كلامه دليل الذهب والحديث رواه البخاري عن انس والرقة بكسر اوله وتخفيف ثانيه
الفضة والهاء عوض عن الواو قوله وغيرها اي الجواهر كالعنبر والمسك قوله معدان للنماء اي
وغيرهما معد للاستعمال كالماشية العاملة ولان الاصل عدم الزكاة الا فيما اثبتها الشرع فيه
قوله مثقالا وعبر كثير من الفقهاء عن المثقال بالدينار قال العلامة المرحوم السيد محمد اسعد مفتي السادة
الحنفية في زماننا في رسالته المسماة بالمنح للواهب في الدرهم والدينار لنصابنا الواجب بعد ذكر
بعض عبارات من عبارات الائمة الحنفية ما نصه هذا هو المشهور في الفقه من تحرير الدرهم والدينار
وقد اختلف اهل المذاهب قديما وحديثا في تطبيق ذلك على موازينهم المتعارفة في البلاد
اختلافا كثيرا منشؤه تفاوت حبات الشعير التي يكون بها مبدأ التحرير كما هو مشاهد وذلك لانا
انا نجد كل واحد من دراهم مكة والمدينة ومصر والروم ستة عشر قيراطا والقيراط حبة من
خرنوب وكل قيراط اربع حبات متوسطة وكل واحد من اهل هذه البلاد يزعم انها حبات وسط
يجد في حب بلاده اثقل منها واخف مع انا نجد الدراهم المدنية تفاوت الرومية العثمانية بالثمن
كما ياتي بيانه ولا شك انه تفاوت فاحش وكذلك نجد كل من ضبط النصاب الشرعي يدعي انه
حرر المثقال والدرهم من حبات الشعير الوسط المقطوع منه ما دق وطال ونجد الخلق يتبعونهم
شايعا ذايعا يعلم من تتبع مقالاتهم وذلك لعدم مستند يطمئن الخاطر اليه جزما بان
ذلك هو المثقال والدرهم الشرعي ولما من الله سبحانه بالوقوف على عدة دنانير قديمة في
مدة طويلة منها ما هو مضروب في خلافة بني امية ومنها ما هو مضروب في خلافة بني العباس

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)